

بنة عمومية بواسطة الظروف المغلقة للزمنة استغلال المعاليم السوق الاسبوعية بزعفران الشروط

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة:

تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمنة السوق الاسبوعية بزعفران.

أحكام عامة

الفصل 1 : لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرر المجلس البلدي لبلدية دوز خلال دورته الاستثنائية الثامنة لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2019، على إحالة استغلال لزمنة السوق الاسبوعية بزعفران، بعد الدعوة إلى المنافسة، وفق كراس الشروط النموذجي الملحق بالمنشور عدد 04 للسيد وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 22 فيفري 2019، والمتعلق بالإطار المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالك البلدية.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمنة استغلال السوق الاسبوعية بزعفران إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل 3 : تحتوي السوق الاسبوعية بزعفران على:

- سوق الانتصاب والخضر والدواب وسط مدينة زعفران

العنوان الثاني: شروط منح اللزمنة

الفصل 4 : تمنح اللزمنة بعد الإعلان للمنافسة عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة الظروف المغلقة.

يتم الإعلان عن اللزمنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات بصحيفتين يوميتين صادرة باللغة العربية، علاوة على أية وسيلة إعلام أخرى مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

ويتم تحديد أجل تقديم الملفات بالنظر خاصة إلى أهمية اللزمنة وباعتبار ما يتطلبه الإعداد وتقديم الترشيحات من دراسة للملفات ويحد أدنى لا يقل عن عشرة (10) أيام.

إلا أنه وقياسا على أحكام الفصل 396 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يمكن للبلدية في حال نكول المترشح الفائز باللزمة عن إتمام الإجراءات وعدم وجود مترشح ثان أو ثالث يستجيب للشروط وإعلان طلب العروض، التقليل من الآجال المذكورة إلى أربعة أيام على الأقل، شريطة ألا يمس ذلك من مبدأ المنافسة وتساوي الفرص بين المترشحين.

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مشمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5 : على الراغبين في المشاركة توجيه عروضهم على النحو التالي:

يقدم العرض في ظرفين:

1. الظرف الأول: العرض الإداري: ظرف إداري مختوم ومكتوب عليه " عرض اداري خاص بلزمة استخلاص

معاليم السوق الأسبوعية بزعفران لسنة 2020 " ويحتوي على:

1) كراس الشروط هذا تسحب من موقع بلدية دوز www.communedouz.tn وتمضى من طرف المترشح دون حاجة للتعريف بالإمضاء.

2) تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.

3) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي، ونسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.

4) كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).

5) شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

6) نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

7) شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.

8) تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.

9) إثبات تأمين ضمان وقتي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره 230,000 د مسلم من قبل قابض المالية بدوز محتسب البلدية.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى بلدية دوز.

1. الطرف الثاني: العرض المالي: **طرف** مالي محتوم ومكتوب عليه " عرض مالي خاص بلزمة استخلاص

معاليم السوق الأسبوعية بزعفران لسنة 2020 "

يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح، المتمثل في بطاقة عرض السعر تسحب من موقع بلدية دوز www.communedouz.tn يقع تعميمها بدقة ومتضمنة لقيمة العرض المالي المقترح للقسط ويتعين على المشارك كتابته بالأرقام وبلسان القلم وبشكل واضح ودون تشطيب، ويتم التعريف فيها بالإمضاء.

يوضع الطرفان المتضمنان للعروض الادارية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أية معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالسوق الأسبوعية بزعفران".

ترسل العروض وجوبا عبر البريد السريع أو مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ، للعنوان التالي: " بلدية دوز شارع الحبيب بورقيبة دوز 4260" قبل التاريخ المحدد كآخر أجل لوصول العروض، ويكون تاريخ تسجيله بمكتب البريد، المرجع الوحيد لإثبات تاريخ إيداع العروض ولا يقبل أي عرض يصل بعد آخر أجل للإيداع بالبريد، ويتم فتح العروض في غضون خمسة أيام، بحضور عدل منفذ.

وفي حال قبول العرض الأوفر من قبل لجنة التثبيت، لا يمكن معارضة قرارها هذا باي حال من الأحوال من قبل أحد العارضين أو غيرهم، ولا تقبل زيادة السدس على الثمن المبتت به.

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

1) توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

2) أعلى ثمن مقترح.

وتكون دعوة أعضاء اللجنة ومنهجية فتح العروض على النحو التالي:

دعوة اللجنة:

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، هي اللجنة المختصة في مجال استخلاص المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ، ويتعين طبقا للفصل 75 من النظام الداخلي للمجلس البلدي بدوز، على رئيس اللجنة توجيه دعوات شخصية لجميع الأعضاء وفقا للصيغ الإدارية المعمول بها تتضمن تاريخ انعقاد جلسة التثبيت وتوقيتها وموضوع التثبيت، ويتم توجيه الاستدعاءات قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

• فتح العروض الإدارية:

يعرض رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً يقدم من خلاله للحاضرين موضوع الجلسة ويذكرهم بالضوابط الخاصة بتسييرها والإجراءات والمراحل التي سيتم اعتمادها خلال الجلسة ومعايير فرز الظروف الإدارية والمالية والعدد الجملي للعروض الواردة على البلدية.

تعتبر العروض الواردة خارج الآجال القانونية لاغية ولا يتم فتحها وبدون ذلك وجوباً بتقرير فرز العروض ويتعين أن يتضمن التقرير المذكور المعلومات الخاصة بالعرض خاصة المتعلقة بتاريخ وصوله.

تتولى اللجنة فتح العروض الإدارية التي وردت في الآجال القانونية والتثبت من توفر كل الوثائق والمستندات والمعطيات والاثباتات والمؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض وبمقتضى كراس الشروط.

يعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة مهما كانت أهميتها لاغياً، ويقصى آلياً من المشاركة في جلسة فتح العروض المالية أي إخلال بهذا العنصر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالمبادئ الأساسية للطلب العمومي خاصة المتعلقة بالمساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص والحياد وموضوعية معايير الاختيار.

تدون وجوباً بمحضر الجلسة كل العروض التي تم فتحها سواء منها التي تم قبولها أو رفضها ويتعين عند الرفض ذكر الوثائق التي لم يقم صاحب العرض المرفوض بتوفيرها، وتجدر الإشارة إلى أن كل رفض لعرض لم يقم على معايير الاختيار التي تم تحديدها بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط يعتبر لاغياً ويؤدي وجوباً إلى بطلان إجراءات البتة.

• فتح العروض المالية:

لا يمكن في أي حال من الأحوال فتح الظروف المحتوية على العروض المالية التي تبقى مختومة إلى حين التثبت من مطابقة الملفات الإدارية لإعلان طلب العروض، ويقصى وجوباً كامل العرض الذي لا يتضمن الوثائق والمؤيدات الإدارية المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض، وهو ما يعني الإبقاء على الظروف المالية الخاصة بالمترشحين الذين رفضت ملفاتهم الإدارية مغلقة دون فتحها وبدون ذلك وجوباً بمحضر الجلسة.

لا يسمح لغير المترشحين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية أو لوكلائهم بمقتضى كتب توكيل محرر وفقاً للصيغ القانونية حضور جلسة العروض المالية

يتم فتح الظروف المالية الخاصة بالمترشحين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية، وتقصى العروض المالية التي يكون مبلغها أقل من السعر الافتتاحي، ويتم ترتيب المترشحين الذين قبلت عروضهم المالية حسب أهمية المبلغ المقترح.

يتعين إعلان طلب العروض غير مشمر إذا تبين بعد فتح العروض المالية أن الأثمان المقترحة من قبل كل المترشحين أقل من الثمن الافتتاحي المقترح بموجب إعلان طلب العروض وكراس الشروط.

الفصل 8 : تحتفظ بلدية دوز بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال السوق الأسبوعية بزعران، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن بلدية دوز أن طلب العروض غير مثمر، بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد قابض المالية بدوز محتسب البلدية، في أجل أقصاه 72 من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
 - تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة، ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
 - إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
 - تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
 - تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و39 من هذا الكراس.
- ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل بداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة أيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة، يحق للبلدية فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة الهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل البلدية.

الفصل 13 : تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل البلدية.

ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- اصلاح وتجديد التجهيزات الموضوععة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

الفصل 16 : ترخص البلدية، للمستغلين في تعايطي مختلف الأنشطة داخل السوق، تحت إشراف صاحب اللزمة الذي يحدد توزيع المواقع التي يستغلونها ومساحتها. (وذلك بغرض توحيد الأداءات وتسهيل استخلاصها، بحيث يكون الخاضع للأداء داخل السوق ملزماً بخلاص أداء واحد لطرف واحد وهو صاحب اللزمة، وليس ملزماً بخلاص معلوم الترخيص).

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : حدد توقيت العمل داخل السوق وفقاً لما يلي: من الساعة 12.00 صباحاً إلى الساعة 18.00 مساءً يوم الأربعاء من كل أسبوع.

يتم وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك. غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استغلال السوق وتولي البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24 : المعاليم الواجبة داخل الأسواق الأسبوعية **بزعفران** وفقاً للقرار عدد 54 المؤرخ في 02 أكتوبر 2018 المتعلق بالمعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول لبلدية دوز ضبط مبالغها أو تعريفاتها، هي كالتالي:

المعاليم الواجبة داخل سوق التفصيل بزعفران

عن كل متر مربع من موقع الانتصاب (يستخلص هذا المعلوم مرة واحدة كل سوق أسبوعية)	1,000 د	1 - المعلوم الخاص للوقوف.
---	---------	---------------------------

المعايير الواجبة داخل سوق الخضار بزعفران

1 - المعلوم الخاص للوقوف.	1,000 د	عن كل متر مربع من موقع الانتصاب (يستخلص هذا المعلوم مرة واحدة كل سوق أسبوعية)
2 - المعلوم الخاص للوقوف الموظف على الانتصاب للبيع بواسطة السيارات أو الشاحنات.		
بيع الخضار والغلل وأي منتج فلاحي.	10,000	عن كل شاحنة خفيفة (التي لا تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن)
	20,000	عن كل شاحنة متوسطة (التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن)
	30,000	عن كل شاحنة ثقيلة

المعايير الواجبة داخل سوق التمور بزعفران

1- المعلوم الخاص للوقوف بسوق التمور بزعفران		
☒ المعلوم الخاص للوقوف.	2%	من الثمن الجملي للبيوعات
☒ معلوم الدخول إلى سوق التمور	0,250 د	عن الصندوق الواحد (القاجو)

المعايير الواجبة داخل سوق الدواجن بزعفران

1 - المعلوم الخاص للوقوف الموظف على الانتصاب للبيع بواسطة السيارات أو الشاحنات.		
بيع المواد العلفية والأسمدة والمغروسات وأي منتج فلاحي أو صناعي.	10,000	عن كل شاحنة خفيفة (لا تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن)
	20,000	عن كل شاحنة متوسطة (تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن)
	30,000	عن كل شاحنة ثقيلة
2 - معلوم الدخول لسوق الدواجن بزعفران		
✓ الدواجن ذات الحجم الكبير	4,000	عن الرأس الواحد
✓ الماعز والضأن	1,000	
✓ الدواجن والطيور والأرانب		
- الدواجن والطيور والأرانب	0,100	
- البيض	0,005	
3- المعلوم على الدلالة.		
✓ بالنسبة للمنتجات الأخرى	2%	من ثمن البتة التي يعقبها بيع، يستحق هذا المعلوم في كل مرة يتم فيها بيع (كل بيع جديد يقوم به المشتري قبل الخروج من السوق يخضع لمعلوم جديد)

الفصل 25 : يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بداخل السوق (مهما كان نوعه)، ويقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواءً بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 26 : يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقاً لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد.

وتكون البلدية ملزمة مسبقاً بمراقبة هذا الاجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.

• تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.

• استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

• توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 29 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الاخلاصات ومنحه أجلا معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة عن تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى قابض المالية بدوز محتسب البلدية.

الفصل 30 : يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد.

ولا يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع البلدية تقوم بمقتضاها هذه الأخيرة بعملية التنظيف بمقابل مالي، (ويشمل تنظيف السوق جمع الفضلات ونقلها إلى المصب).

الفصل 31 : يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجبا للفسخ.

الفصل 32 : تتولى البلدية سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق وامتدائهم المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

• سلامة الأجسام ونظافتها.

• ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.

• عدم تلويث المنتجات الغذائية.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 34 : يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنفشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنفشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 35 : (خاص بسوق الجملة) يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كنفشات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للبلدية الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بدمتهم من معالم راجعة للبلدية.

الفصل 36 : يتعين على صاحب اللزمة:

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل، التسيير، الصيانة، أعباء الاستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للبلدية في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسيماً وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

- في باب الاعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

- في باب الدين: المصاريف الخاصة بالاستغلال والأشغال.

- فارق حساب الاستغلال: يظهر إما فائض استغلال أو نقص استغلال. (خاص باللزمات التي تفوق مدتها السنة)

الفصل 37 : للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 38 : يتعين على البلدية التثبت من استغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمة وفقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 39 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

(1) بالنسبة للبنىات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينفذها وعن استغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد التأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

(2) بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجورة عن الاستغلال، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 40 : جميع عقود التأمين ووصلات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الاجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة للبلدية.

العنوان التاسع: الضمانات-الفسخ-النزاعات

الفصل 41 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي 1/4 قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض المالية بدوز محتسب البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية بدوز محتسب البلدية ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 42 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية بدوز محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمناح اللزمة حجز الضمان الوقفي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماثلة.

الفصل 43 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 44 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 45 : قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية:

(أ) - فسخ العقد:

عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- استعمال كمشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
- الامتناع عن تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.

- عدم تنظيف السوق.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الأسواق.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

(ب) - استرجاع اللزمة:

يقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وذلك في الحالات التالية:

• مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

• مخالفة أحكام عقد اللزمة.

• تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.

• إفلاس صاحب اللزمة.

• التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

(ج) - بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 46 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

دوز في: 11 نوفمبر 2019

رئيس البلدية

قابل اللزمة

بلقاسم بنجامر